

قانون الجنسية السودانية لسنة 1994

و

قانون الجنسية السودانية (تعديل) 2011

طبعت بواسطة المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجنسية السودانية لسنة 1994

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- اسم القانون وبدء العمل به.

2- إلغاء واستثناء.

3- تفسير.

الفصل الثانى

الجنسية بالميلاد

4- تعريف السودانى بالميلاد.

5- جنسية مجهولى الوالدين.

6- شهادة الجنسية.

الفصل الثالث

الجنسية بالتجنس

7- شهادة الجنسية بالتجنس.

8- النساء الأجنبيات المتزوجات.

9- سلطة رئيس الجمهورية فى منح الجنسية السودانية بالتجنس.

الفصل الرابع

فقدان الجنسية

10- إسقاط الجنسية.

11- سحب الجنسية.

- 12- لجنة التحقيق.
- 13- تاريخ إسقاط الجنسية أو سحبها.
- 14- أثر فقدان الجنسية السودانية.
- 15- أثر فقدان الجنسية السودانية أو سحبها بالنسبة إلي القصر.
- 16- نشر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

17-الابناء المولودون بعد وفاة والدهم.

18- العقوبات.

19- سلطة إصدار اللوائح.

-الجدول-

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجنسية السودانية لسنة 1994¹

(1994/5/17)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

¹ صدر كمرسوم مؤقت رقم 18 بتاريخ 1993/8/18. تأيد واصبح قانون بقرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 59 بتاريخ 1994/5/3 وتوقيع رئيس الجمهورية علية بتاريخ 1994/5/17.

1- " يسمى هذا القانون، " قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء واستثناء

2- يلغى قانون الجنسية السودانية لسنة 1957، على ألا يترتب على الغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل تلك اللوائح سارية، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.

تفسير

3- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:²

"الأجنبي" يقصد به أى شخص غير سودانى،

"الوالد" يشمل والدة الشخص المولود من غير علاقة شرعية أو الذى لم

يصدر إقرار ببينوته،

"الوالد المسئول" يقصد به والد الولد، أو والدته إذا كانت حضانتها قد آلت إليها بأمر

صادر من محكمة مختصة أو إذا كان الولد قد ولد من علاقة غير

شرعية،

"الوزير" يقصد به وزير الداخلية،

"الولد" يقصد به ولد شرعى ويشمل أولاد كل من الزوجين،

"سن الرشد والأهلية" يقصد به الشخص البالغ سن الرشد إذا أكمل (18) عاماً ويكون كامل

² قرار المجلس الوطنى الانتقالى رقم (59) لسنة 1994 باجازه المرسوم المؤقت رقم 18 لسنة 1993.

الأهلية إذا كان سليم العقل،

يقصد به أى شخص لم يبلغ سن الرشد

"القاصر"

الفصل الثانى

الجنسية بالميلاد

تعريف السودانى الجنسية

4- (1) فيما يتعلق بالأشخاص المولودين قبل سريان هذا القانون، يكون الشخص سودانيا

بالميلاد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :-

(أ) إذا كان قد حصل على جنسية سودانى الميلاد،

(ب) (اولاً) أن يكون قد ولد في السودان أو أن يكون والده قد ولد في

السودان،

(ثانياً) أن يكون عند سريان هذا القانون مقيماً بالسودان، وكان هو أو

أصوله من جهة الأب مقيمين به منذ أول يناير سنة 1956م.³

(ج) إذا كان الشخص ووالده غير مولودين فى السودان، فيجوز لذلك الشخص

متى استوفى مقتضيات الفقرة (ب) (ثانياً)، أن يتقدم بطلب للوزير لمنحه

الجنسية السودانية بالميلاد.

³ قرار المجلس الوطنى الانتقالي رقم (59) لسنة 1994 باجازة المرسوم المؤقت رقم 18 لسنة 1993. قانون التعديلات المتنوعة رقم (1) لسنة 2006.

⁵ قرار المجلس الوطنى الانتقالي رقم (59) لسنة 1994 باجازة المرسوم المؤقت رقم 18 لسنة 1993.

(2) يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون سودانياً بالميلاد إذا كان والده سودانياً بالميلاد وقت ميلاده.

(3) يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك.⁴

(4) يكون الشخص الذى يولد لأبوين سودانيين بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان قد حصلوا على الجنسية السودانية بالتجنس قبل ميلاده.

جنسية مجهولى الوالدين.⁵

5- يعتبر سودانياً بالميلاد، حتى يثبت العكس، الشخص القاصر الذى وجد أو يوجد مهجوراً من والدين مجهولين.

شهادة الجنسية

6- يمنح الوزير شهادة الجنسية بالميلاد، بالشكل المقرر لأى سودانى بالميلاد متى طلب ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة.

الفصل الثالث

الجنسية بالتجنس

شهادة الجنسية بالتجنس

7- (1) يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبي اذا قدم طلبا

بذلك بالشكل المقرر وأثبت للوزير أنه:⁶

(أ) بلغ سن الرشد،

(ب) كامل الأهلية،

(ج) مقيم بالسودان لمدة خمس سنوات أو أكثر،

(د) حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة

بالشرف والامانة.

(2) لا تمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبي بموجب أحكام البند (1)، الا

بعد أن يؤدى طالب الجنسية يمين الولاء بالصيغة الواردة فى الجدول الملحق بهذا

القانون.

(3) يكتسب الأجنبي الجنسية السودانية بالتجنس من تاريخ منحه الشهادة بذلك.

(4) يجوز للوزير، عند الطلب، أن يضمن شهادة الجنسية السودانية بالتجنس أسماء

الأولاد القصر إذا كانت الشهادة ممنوحة الى والدهم المسئول ويكون لكل من هؤلاء

الاولاد القصر جنسية السودانى بالتجنس من تاريخ قيد اسمه بشهادة التجنس.

(5) تعتبر شهادة الجنسية السودانية بالتجنس ممنوحة قبل صدور هذا القانون بمثابة

شهادة ممنوحة بموجب أحكام البند (1).

النساء الأجنبيات المتزوجات

⁶ ذات القرار

8- يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأية امرأة أجنبية تقدم طلبا بالشكل المقرر، وتثبت للوزير أنها:-

(أ) زوجة لسودانى وفقا لأحكام قوانين السودان،

(ب) أقامت بالسودان مع زوجها السودانى لمدة سنتين على الأقل من تاريخ

تقديم الطلب، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير

إعفاؤها من أحكام هذه الفقرة إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها

السودانى لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب مباشرة.

سلطة رئيس الجمهورية فى منح الجنسية السودانية بالتجنس

9- على الرغم من أى حكم مخالف فى هذا القانون، يجوز لرئيس الجمهورية بناء على

توصية الوزير، منح الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبى.

الفصل الرابع

فقدان الجنسية

إسقاط الجنسية

10- يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر إسقاط الجنسية السودانية عن أى سودانى بالميلاد

من ذوى الأهلية، يكون قد بلغ سن الرشد، إذا ثبت أنه :

- (أ) قدم إقراراً بالتنازل عن جنسيته السودانية، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفض الإقرار إذا كان قد قدم أثناء أى حرب يكون السودان مشتركاً فيها، أو
- (ب) التحق بخدمة أية دولة أجنبية أو استمر فى تلك الخدمة مخالفاً بذلك أى حكم صريح فى أى قانون يجرم ذلك الفعل.

سحب الجنسية

11- (1) يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر سحب الجنسية السودانية من أى سودانى بالتجنس إذا ثبت أنه: ⁷

- (أ) قد حصل على شهادة الجنسية السودانية بالتجنس بطريقة الغش أو بتقديم بيانات كاذبة أو بإخفاء أية واقعة مادية.
- (ب) أثناء أى حرب، يكون السودان مشتركاً فيها أو كان مشتركاً فيها، قد تاجر مع العدو أو اتصل به أو تاجر مع أى شخص ينتمى الى أية دولة معادية أو اتصل به، أو كان طرفاً فى أية معاملة يعلم أنها تمت على وجه يهدف إلى معاونة العدو فى الحرب أو كان ذا صلة بتلك المعاملة.
- (ج) قد أدين فى السودان بجريمة التجسس لصالح أى دولة أجنبية،
- (د) قد أخطر بفعل أو قول خارج السودان عدم ولائه أو كراهيته للسودان،
- (هـ) أدين فى السودان بجريمة تنطوى على عدم ولائه وكراهيته للسودان،

⁷ قرار المجلس الوطنى الانتقالى رقم 59 لسنة 1994 باجازه المرسوم المؤقت رقم 8 لسنة 1993 قانون رقم 40 لسنة 1974.

(و) قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه حكم عليه فى أى بلد بالسجن

لمدة لا تقل عن سنة فى جريمة تتعلق بسلوك أخلاقى مشين،

(2) يجوز لرئيس الجمهورية قبل أن يصدر قراراً بموجب أحكام البند (1) أن يقوم بإخطار الشخص المعنى كتابة بالأسباب التى اقترح القرار من أجلها مع إخطاره أيضاً بأنه يجوز له أن يقدم طلباً باحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق

(3) إذا تقدم ذلك الشخص بطلبه وفقاً لأحكام البند (1) قبل إنقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل الموضوع إلى لجنة تحقيق.

لجنة التحقيق

- 12- (1) يشكل رئيس الجمهورية لجنة التحقيق برئاسة قاضى محكمة عامة، على الأقل أو أى شخص آخر يشغل مثل ذلك المنصب، لتتولى التحقيق فى الموضوع المحال إليها من رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 11(3).
- (2) يحق للشخص المقترح إصدار القرار فى شأنه بموجب أحكام المادة 11(2)، أن يحضر أمام لجنة التحقيق بشخصه أو ينيب عنه أحد المحامين أو وكيلاً مفوضاً.
- (3) يكون للجنة التحقيق كل السلطات المخولة للمحكمة الجنائية الأولى فيما يتعلق بالآتى:
- (أ) تكليف الشهود بالحضور وسماع أقوالهم بعد حلف اليمين أو الاعلان الصادق أو غير ذلك، وإصدار تفويض بسماع الشهود فى الخارج،
- (ب) إصدار الأمر الملزم بتقديم المستندات.
- (4) تتولى لجنة التحقيق، عندما يحال إليها الموضوع، التحقيق فيه على الوجه المقرر وتقدم تقريرها إلى رئيس الجمهورية الذى يتعين عليه أن يصدر قراره وفقاً لرأى اللجنة.

تاريخ إسقاط الجنسية أو سحبها

13- يكون لقرار رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية السودانية أو سحبها أثره من التاريخ الذى يحدده هو، ويفقد الشخص المعنى الجنسية السودانية من ذلك التاريخ.

أثر فقدان الجنسية السودانية

14- لا يترتب على إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها إعفاء من سقطت عنه أو سحبت منه من أى التزام أو واجب فيما يتعلق بأى فعل أو شئ قام به أو أغفل القيام به قبل أن تسقط عنه أو تسحب منه تلك الجنسية.

أثر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها بالنسبة الى القصر

15- اذا أسقطت عن الوالد المسئول عن قاصر، الجنسية السودانية بموجب أحكام المادة 10، فلا يفقد ذلك القاصر جنسيته السودانية الا إذا كان أو أصبح، تبعاً لذلك، من رعايا أية دولة غير السودان بموجب قوانين تلك الدولة.

نشر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها

16- ينشر فى الجريدة الرسمية اسم وعنوان كل شخص أسقطت عنه الجنسية السودانية أو سحبت منه بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام عامة

الابناء المولودون بعد وفاة والدهم.⁸

17- تفسر أى اشارة فى هذا القانون إلى جنسية والد أى شخص أو وصفه وقت ميلاد ولده، المولود بعد وفاته، على أنها اشارة إلى جنسية الوالد أو وصفه وقت وفاته، فاذا كانت الوفاة قد حدثت قبل العمل بهذا القانون، وحدث الميلاد بعد العمل به، تعتبر جنسية الوالد المنطبقة عليه أو يعتبر وصفه فى حالة وفاته بعد العمل بهذا القانون، الجنسية المنطبقة عليه أو الوصف الذى كان يتصف به وقت وفاته.

العقوبات

18- يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل شخص:

- (ا) يقدم عمدا بيانا كاذبا أو إقرارا كاذبا في واقعة مادية ، أو
- (ب) يستعمل شهادة تجنس شخص آخر بدعوى أنه ذلك الشخص الآخر، أو
- (ج) يسمح لأى شخص آخر باستعمال شهادة تجنسه بقصد انتحال شخصيته مع علمه بذلك، أو
- (د) يغفل إعادة شهادة تجنسه متى طلبها الوزير بعد سحب جنسيته بموجب أحكام المادة 11.

سلطة إصدار اللوائح

19- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال

بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

⁸ قرار المجلس الوطنى الانتقالي رقم 59 لسنة 1994 باجازه المرسوم المؤقت رقم 18 لسنة 1993.

(أ) النماذج والسجلات،

(ب) تأدية يمين الولاء بموجب أحكام هذا القانون والطريقة التي يؤدي بها

ويدون،

(ج) دفع الرسوم فيما يتعلق بأى تسجيل أو تقديم الإقرارات أو منح

الشهادات المرخص بتقديمها أو منحها في هذا القانون، وكذلك الرسوم

التي تؤدي في حالة اليمين أو تدوينه.

(د) الإجراءات التي تتبعها لجنة التحقيق المشكلة بموجب أحكام المادة 12.

شهادة

بهذا اشهد بان القانون اعلاه هو صورة صحيحة لقانون الجنسية لسنة 1994م والذي اجازة

المجلس الوطني الانتقالي في جلسته رقم (59) بتاريخ 3 مايو 1994م.

توقيع

محمد الامين خليفة

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

اوافق

التوقيع

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ : من شهر شوال 1414هـ

الموافق: الثالث من مايو 1994م

الجدول

[أنظر المادة (27)]

صيغة يمين الولاء

(أنا أقسم بالله

العظيم (أو أعلن صادقاً) بأن أكن لدستور جمهورية السودان صادق

إخلاصي وولائي وأن أراعى بأمانة قوانين السودان وأقوم بواجباتي

كمواطن سوداني).

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشريع

دورة الانعقاد الثالث

قانون الجنسية السودانية (تعديل) لسنة 2011م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإئتقالي لسنة 2005، أجاز المجلس الوطني ووقع

رئيس الجمهورية القانون الاتي نصة:

إسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "قانون الجنسية السودانية (تعديل) لسنة 2011، ويعمل به من تاريخ

التوقيع عليه.

تعديل

2- يعدل قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 علي النحو التالي:-

(أولاً) تعدل المادة 6 من القانون كالتالي:-

(أ) يعدل عنوان المادة بإضافة عبارة "منح وإلغاء" قبل عبارة "شهادة الجنسية" ليقرأ العنوان

كالتالي "منح وإلغاء شهادة الجنسية".

(ب) إضافة البند (2) الجديد التالي للمادة ويقرأ كالآتي:-

"(2) يجوز للوزير أن يقرر إلغاء شهادة الجنسية السودانية بالميلاد إذا تحصل عليها الشخص عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو بتقديم بيانات كاذبة أو بإخفاء واقعة مادية أو عن طريق غير مشروع".

(ج) يعاد ترقيم بنود المادة.

أُثانياً) يعدل البند (1) من المادة 7 من القانون على التالي:-

شهادة الجنسية بالتجنس

(1) تعدل الفقرة (ج) بإضافة عبارة "إقامة مشروعة وملتصدة" بعد عبارة "مقيم بالسودان" ويقرأ

النص كالآتي:-

"(ج) مقيم بالسودان إقامة مشروعة وملتصدة لمدة عشر سنوات أو أكثر"

(2) تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان بعد الفقرة (د) وتقرأ كالآتي:-

"(ه) ان يكون سليم العقل"

"(و) ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب"

(ثالثاً) تلغي المادة 10 من القانون ويستعاض عنها بالمادة الجديدة التالية:-

إسقاط الجنسية

10. (1) تسقط الجنسية السودانية عن أي سوداني إذا ثبت أنه:-

- (أ) كامل الاهلية وبالغ سن الرشد وقدم إقرارا بالتنازل عن جنسية السودان، على انه يجوز لرئيس الجمهورية ان يرفض الإقرار إذا قدم أثناء اي حرب يكون السودان مشتركاً فيها.
- (ب) التحق بخدمة اي دولة أجنبية أو إستمر في تلك الخدمة مخالفاً بذلك اي حكم في اي قانون يمنع ذلك.
- (2) تسقط تلقائياً الجنسية السودانية إذا إكتسب الشخص حكماً او قانوناً جنسية دولة جنوب السودان.
- (3) بالرغم من أحكام المادة 15 من هذا القانون تسقط الجنسية السودانية عن القاصر إذا سقطت عن الوالد المسئول عنه الجنسية السودانية بموجب احكام المادة 10(2).
- (رابعاً) تعدل المادة 11 من القانون بإضافة الفقرة الجديدة التالية للبند (1) من المادة بعد الفقرة (و) وتقرأ كالتالي:-
- "(ز) تقدم بطلب مكتوب او بإقرار منه لسحب الجنسية عنه"
- (خامساً) تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة 15 من القانون وتقرأ كالتالي :-

إسترداد الجنسية

16. دون الإخلال بما ورد بالمادة 10 البند (2) يجوز لرئيس الجمهورية أن يرد الجنسية السودانية للشخص الذي اسقطت عنه او الشخص الذي سحبت منه بناء على تنازله متى ماتقدم بطاب لاستردادها".

(سادسا) تعدل المادة 18 من القانون على النحو التالي:-

(اولا) تضاف عبارة " مع عدم المساس باي عقوبة أشد" لمقدمة المادة قبل كلمة "يعاقب"

ويقرأ كالآتي:-

18. مع عدم المساس بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات او بالغرامة

او بالعقوبتين معا كل شخص :-

(ثانيا) تعدل كلمة "يغفل" الواردة بالفقرة (د) من المادة الى كلمة "يرفض".

(ثالثا) تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان للمادة بعد الفقرة (د) وتقرأ كالآتي:-

(هـ) يحصل على الجنسية السودانية عن طريق الغش او التدليس أو التزوير أو

بتقديم بيانات كاذبة او بإخفاء أي واقعة مادية أو عن طريق غير مشروع".

(و) يخالف أيا من احكام هذا القانون.

(سابعا) يعاد ترقيم مواد القانون وفقا للتعديل المذكور.

شهادة

بهذا اشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون الجنسية السودانية (تعديل) لسنة 2011 في

جلسة رقم (38) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ 18 شعبان 1432هـ الموافق 19 يوليو

2011م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (3) بتاريخ 25 شعبان

1432هـ الموافق 26 يوليو 2011م ، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات.

أحمد أبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

وافق
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ: 1432/9/10هـ
الموافق: 2011/8/10م